

ما حكم كفالة اليتيم من زكاة المال؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم كفالة اليتيم من زكاة المال اذا كان محتاجا وليس له مال فيكفل من من الزكاة لا بأس. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. وهذا فقير. هذا يدخل في الفقراء والمساكين. اذا لم يكن له ميراث - [00:00:00](#) وليس له قريب ينفق عليه. ينفق عليه من الزكاة. نعم - [00:00:26](#)